

من وزير المالية
إلى

739

20 أفريل 2015

الموضوع: حول النظام الجبائي لجذازات الوقود
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 06 أفريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لجذازات الوقود، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل.

وبالتالي، تخضع جذازات الوقود المسندة إلى الأجراء لأغراض شخصية للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

غير أنه لا تخضع للضريبة المذكورة جذازات الوقود التي تمّ استعمالها قصراً لأغراض مهنية وذلك شريطة أن لا تكون المبالغ المتعلقة بها مبالغاً فيها وأن يتمّ إنجاز الخدمة على أساس أمر بمأمورية يتمّ إصداره مسبقاً.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة استغلال الجذازات المذكورة آنفاً لأغراض شخصية ومهنية في آن واحد فإنّ قيمة الجذازات تكون غير خاضعة للضريبة فقط في حدود نسبة مائوية تساوي نسبة الاستغلال في الأغراض المهنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

العديد العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي